مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

مجلة علمية دورية محكمة فصلية

العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية- آيار ٢٠٢٣

جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٧٥٣ لسنة ٢٠٠٢

الرمـــــز الدولي
ISSN 1995 - 8463
E-ISSN:2706-6673

رئيس التحرير

أ.د. فراس عبد الرحمن أحمد النجار

جامعة الأنبار–كلية التربية للعلوم الإنسانية

مدير التحرير

أ. د. عثمان عبدالعزيز صالح

جامعة الأنبار –كلية التربية للعلوم الإنسانية

أعضاء هيئة التحرير

ا. د. ياس خضير عباس	الامارات –جامعة عجمان
ا. د. فاضل محمد حسين	الجامعة العراقية –كلية الاعلام
ا.د. حنان بنت عطية الجهني	السعودية –جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن –كلية التربية
ا. د. بشري اسماعيل احمد	مصر –جامعة الزقازيق–كلية الآداب
أ.د. عبدالكريم احمد فرج الله	فلسطين –جامعة الاقصى – كلية التربية
ا.د. حارث حازم ايوب	جامعة الموصل– كلية الآداب
ا. د. قاسم خلف العاصي	الولايات المتحدة الامريكية –جامعة نيويورك
ا.د.عبدالله بن علي ال كاسي	السعودية –جامعة الملك خالد–كلية التربية
ا.د.عدوية احمد شواقفة	الاردن –جامعة جدارا– كلية الآداب واللغات
ا.د. سعدي ابراهيم اسماعيل	جامعة بغداد–مركز إحياء التراث العلمي العربي
ا. د. امجد رحيم محمد	جامعة الانبار–كلية التربية للعلوم الانسانية
ا.د.احمد محسن الخضر	سوريا–جامعة دمشق–كلية الآداب
ا.د.كنزة القاسمي	المغرب– جامعة بن زهر– كلية الاداب والعلوم الانسانية
ا. د. نبيل جاسم محمد	جامعة الانبار– كلية الآداب
ا.د. احمد سلمان حمادي	جامعة الانبار– كلية الآداب
ا.م.د. صافي عمال صالح	جامعة الانبار–كلية التربية للعلوم الانسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، ومن دعا دعوته الى يوم الدين...

وبعد...

فتطل اليوم مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية على قرائها وهي تحمل بين دفتيها بحوثاً خاصة بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية.

الذي عقد تحت شعار: (العلوم الانسانية التحديات واستراتيجيات النهوض) للمدة من ٢٤–٢٥ ايار– مايو ٢٠٢٢.

برعاية السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسيد رئيس جامعة الانبار.

وقد تضمن المؤتمر بحوثاً عدة كان نصيب مجلتنا منها (١٧) بحثاً تم تحكيمها ومراجعتها وفق الشروط العلمية الرصينة المتبعة.

ونحن كهيأة تحرير نثمن مشاركة الباحثين بشكل عام والذين ينتمون للمحور المختص بمجلتنا بشكل خاص لانهم بهذه المشاركة قالوا كلمتهم في هذه القضية، التي ارقت الشعوب وحاولت افساد استقرارها.

فنسأله تعالى التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

رئيس التحرير

أ.د.فراس عبد الرحمن احمد

آيار ٢٠٢٣

تعليمات النشر في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

- **الاجراءات والمواصفات العامة للبحث:**
- مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، مجلة علمية دورية محكمة، لنشر الأبحاث العلمية في مجال العلوم الانسانية الاتية: التاريخ، والجغرافيا، والعلوم التربوية والنفسية، والاجتماع، والاعلام، والعلوم السياسية، والفلسفة، وتصدر بواقع ٤ اعداد سنوياً.
- يقدم الباحث على الموقع الالكتروني للمجلة وفق المواصفات الاتية: حجم الورق A 4, وبمسافتين بما في ذلك الحواشي الهوامش والمراجع والجداول والملاحق، وبحواشي واسعة ٢,٥ سم او اكثر اعلى واسفل وعلى جانبي الصفحة.
- يقدم الباحث خطابا مرافقا يفيد ان البحث او ما يشابهه لم يسبق نشره، ولم يقدم لأي جهة اخرى داخل العراق او خارجه، ولحين انتهاء اجراءات البحث.
- يكون الحد الاقصى لعدد صفحات البحث ٢٥ صفحة.
- يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة باللغة العربية او اللغة الانكليزية ومطبوع على الالة الحاسبة بخط Simplified Arabicحجم ١٤، على ان يتم تمييز العناوين الرئيسة والفرعية.
- تكتب الهوامش والمراجع وفق نظام شيكاغو للتوثيق، بخط حجم ١٤،على ان يتم ترتيبها بالتتابع كما وردت في المتن، ويكون تنظيم المراجع هجائياً حسب المنهجية العلمية المعتمدة وباللغتين العربية والانكليزية.
- لا تعاد البحوث الى اصحابها سواء نشرت ام لم تنشر، وسيتم اتلاف كافة اوراق البحث بعد نشره وظهوره، ولا يحق للباحث المطالبة بها.
- تؤول كافة حقوق النشر الى المجلة.
- تعبر البحوث عن اراء اصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن راي المجلة.
- **بيانات الباحث والملخص:**
- يلزم الباحث بتقديم البيانات الخاصة به وببحثه، وباللغتين العربية والانكليزية، وتشمل الاتي: عنوان البحث، أسماء وعناوين الباحثين، ورقم الهاتف النقال، والبريد الالكتروني، وملخصين – عربي وانكليزي – بحد اقصى ١٥٠ كلمة يحتويان الكلمات المفتاحية للبحث، والهدف من البحث، والمنهج المتبع بالبحث، وفحوى النتائج التي توصل اليها.
- **ادوات البحث والجداول:**
- اذا استخدم الباحث استبانة او غيرها من ادوات جمع المعلومات، فعلى الباحث ان يقدم نسخة كاملة من تلك الاداة، ان لم يكن قد تم ورودها في صلب البحث او ملاحقه.

- اذا تضمن البحث جداول او اشكال يفضل ان لا يزيد عرضها عن حجم الصفحة ,4 A على ان تطبع ضمن المتن.
- يوضع الشكل بعد الفقرة التي يشار اليه فيها مباشرة، ويكون عنوانه في اسفله.
- يوضع الجدول بعد الفقرة التي يشار اليه فيها مباشرة، ويكون عنوانه في اعلاه.
- **تقويم البحوث:**
- تخضع جميع البحوث المرسلة الى المجلة الى فحص اولي من قبل هيئة التحرير لتقرير اهليتها للتحكيم، ويحق لها ان تعتذر عن قبول البحث دون بيان الاسباب.
- تخضع جميع البحوث للتقويم العلمي بما يضمن رصانتها العلمية، وقد يطلب من الباحث اذا اقتضى الامر مراجعة بحثه لإجراء تعديلات عليه.
- **المستلات:**
- يمنح صاحب البحث المنشور نسختين مستلة عن بحثه، ترسل الى عنوان الباحث المثبت بالبحث.
- اجور النشر:
- يقوم الباحث بتسديد اجور النشر، والبالغة١٢٥,٠٠٠ مائة الف دينار عراقي، واذا زادت صفحات البحث عن٢٥ صفحة تضاف٥,٠٠٠ خمسة الاف دينار عراقي عن كل صفحة.
- الباحثون من خارج العراق تنشر نتاجاتهم العلمية مجانا.
- الاشتراك السنوي:
- الافراد داخل العراق ١٢٥,٠٠٠مائة الف دينار عراقي.
- المؤسسات داخل العراق ١٥٠,٠٠٠مائة وخمسون الف دينار عراقي.
- خارج العراق ١٥٠ مائة وخمسون دولار او ما يعادلها.
- المراسلات :
- توجه المراسلات الى : جمهورية العراق – جامعة الأنبار – مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية
- الموقع الالكتروني للمجلة/https://www.juah.uoanbar.edu.iq
- هاتف رئيس التحرير:٠٧٩٠٥٧٥٦٦٢٣
- هاتف مدير التحرير :٠٧٨٢٩٠٧٣١١٠

- **E-mail : juah@uoanbar.edu.iq**

ثبت البحوث المنشورة

اولاً: محور الدراسات التاريخية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١	إرشاد الفحول إلى معرفة المؤلف المجهول	أ.د. عبد الناصر عبد الرحمن اسماعيل م.د. حامد عبيد جاسم	١-١٣
٢	المستشرق ناصر الدين دينيه بين الإسلام والاستشراق	م.م. محمد جهاد عبد أ.د. قحطان عدنان بكر	١٤-٢٨
٣	نشأة البحرية الاميركية ١٧٧٥-١٧٨٥	م.م. عمر نافع نوري أ.د. محمد يحيى احمد	٢٩-٤٣
٤	اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا ١٩٧٠ دراسة تاريخية	م.م. عمر رزاق حمود أ.د. محمد يحيى احمد	٤٤-٦٥
٥	السياسة الاقتصادية الامريكية تجاه اثيوبية (١٩٧٤-١٩٧٧)	م.م. صلاح وهيب حنش أ.د. محمد يحيى احمد	٦٦-٨١

ثانياً: محور اللغات وآدابها

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
٦	تداولية العدول النوعي في تقديم العمد في المحصول في شرح الفصول لابن إياز البغدادي (ت٦٨١ هج)	الباحثة شهد خليل علاوي أ.د. خليل محمد سعيد	٨٢-١٠٠
٧	معاني حذف الجوابات في كتاب (فتح الرحمن) لزكريا الانصاري (ت ٩٢٦هـ)	أ.م.د. محمد عبد ذياب	١٠١-١١٣
٨	الضرورة الشعرية عند ابن الناظم في شرحه على ألفية ابن مالك	أ.م.د. وسام نجم عبدالله	١١٤-١٣٢
٩	التحقق من أنواع استراتيجيات تعلم النحو لطلبة الجامعة	م.م. نبراس خليل ابراهيم	١٣٣-١٥٩
١٠	التحديات التي تواجه معلمي اللغة الانجليزية كلغة اجنبية في تطوير خبرات التدريس	م.م. يعرب قحطان حميد	١٦٠-١٧٥

ثالثاً: محور علوم القران والتربية الإسلامية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١١	آيات الأحكام المتعلقة بالزكاة عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجا	الباحثة شذى حروش صالح أ.د. محمد عويد جبر	١٧٦–١٩٥
١٢	آيات الأحكام المتعلقة بالصيام عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجا	الباحثة شذى حروش صالح أ.د. محمد عويد جبر	١٩٦–٢٢٣
١٣	الإمام أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب (ت: ١٢٨) وأقواله التفسيرية في بعض آيات الإيمان	طارق حبيب شلال حمود أ. م. د. محمد داود موسى	٢٢٤–٢٤١

رابعاً: محور الاعلام والدراسات الاستراتيجية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٤	مشكلة ارتفاع حالات الطلاق في العراق والمعالجات الاستراتيجية من منظور شرعي	أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. معتمد صائب الحديثي	٢٤٢–٢٥٨
١٥	الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة العراق انموذجاً	أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.م.د. معتمد صائب الحديثي	٢٥٩–٢٨١

خامساً: محور الدراسات الجغرافية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٦	التحليل المكاني لمستويات تلوث مياه نهر الفرات في محافظة الأنبار	أ.م.د. أوس طلك مشعان أ.م.د. زهير جابر مشرف أ.م.د. أمير محمد خلف م.د. عمار ياسين عواد	٢٨٢–٢٩٦

سادساً: محور العلوم التربوية والنفسية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٧	العلاقة بين التجول العقلي والمزاج وما وراء الوعي دراسة ميدانية على طلبة العراق والجزائر	د. عمر خلف رشيد د. عايش صباح	٢٩٧–٣١٢

Al. Anbar University Journal for Humanities
مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية
P. ISSN: 1995-8463 E.ISSN: 2706-6673
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية- آيار ٢٠٢٣

The Ayas of Rulings Related to the Intention of Fasting to Al-Hakim Al-Jashmi (494A.H.) in His Interpretation of Al-Tahdheb. Surat Al-Baqarah as a model

[1] Researcher Shatha H. Salih [2] Prof. Dr. Mohammed A. Jabr
[1] University of Anbar - College of Education for Humanities
[2] University of Anbar - College of Education for Humanities

Abstract:
The importance and objectives of this research lie in defining Al-Hakim Al-Jashmi, one of the most prominent figures of the Zaydi sect, and his book Al-Tahdheeb, and in explaining the elicitation of jurisprudential rulings related to the intention of fasting and the fasting of the sick and the traveler in his interpretation - Al-Tahdheeb - through Surat Al-Baqarah as a model. His interpretation is considered one of the most important interpretations of the Zaydi sect in which he mentioned a number of jurisprudential rulings related to the intention of fasting, the traveler, and the sick. It is known that the jurisprudential rulings are inseparable from interpretation because it is related to the most honorable books, the Holy Quran, which is the main source of these rulings, and from it many rulings are derived. Considering the Qur'anic Aayas, the reasons for their revelation, their arrangement, and knowing everything related to them, empowers the interpreter and helps him to know and derive legal rulings and the intent and purpose of the words of Almighty Allah.
As for my methodology, I followed the issues related to the intention of fasting and the fasting of the sick and the traveler in the book (Tahdheeb fi Al-Tafsir) by al-Hakim al-Jashmi, in which he mentioned his opinion, and then compared his opinion to that of other schools of jurisprudence, with the statement of the most correct opinion.
Then the paper concluded the most important points. It becomes clear through this study that Al-Hakim Al-Jashmi has a broad mentality. He has classified various classifications, and he has the jurisprudential ability to derive rulings from their legal evidence, and that his book (Refinement in Interpretation) Tahtheeb Al-Tafseer is one of the most important books in the Zaydi sect, as it included on a number of rulings,

1: Email:
hathsaleh63@gmail.com
2: Email
ed.mohamed.oueed@uoanbar.edu.iq
1: **ORCID**: 0000-0000-0000-0000
2: **ORCID**: 0000-0000-0000-0000

Keywords:
Rulings
Fasting
Al-Hakim Al-Jashmi
Al-Tahtheeb
Surat Al-Baqarah

©Authors, 2023, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

آيات الأحكام المتعلقة بالصيام عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجا

[١] الباحثة شذى حروش صالح [٢] أ.د. محمد عويد جبر
[١] جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الانسانية
[٢] جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص:

تكمن أهمية وأهداف هذا البحث في التعريف بالحاكم الجشمي أحد أعلام المذهب الزيدي ، وبكتابه التهذيب، وفي بيان استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بنية الصوم وصوم المريض والمسافر في تفسيره– التهذيب– من خلال سورة البقرة أنموذجاً، حيث يعد تفسيره من أبرز التفاسير المهمة للمذهب الزيدي، وقد ذكر فيه جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بنية الصوم والمسافر والمريض، ومعلوم أن الأحكام الفقهية لا انفكاك لها عن التفسير كونه متعلق بأشرف الكتب كتاب الله تعالى فهو المصدر الرئيس لهذه الأحكام، ومنه تستنبط الكثير من الأحكام ، فالنظر في الآيات القرآنية واسباب نزولها وترتيبها ومعرفة كل ما يتعلق بها، تمكن المفسر وتعينه على معرفة واستنباط الأحكام الشرعية؛ لمعرفة القصد والمراد من كلام الله تعالى.

أما منهجيتي فقد تتبعت المسائل المتعلقة بنية الصوم وصوم المريض والمسافر في كتاب (التهذيب في التفسير) للحاكم الجشمي ، والتي ذكر فيها رأيه، ثم قارنت بين رأيه ورأي المذاهب الفقهية الأخرى ، مع بيان الرأي الراجح .

ثم توصلت الى أهم النتائج حيث تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الحاكم الجشمي ذو عقلية واسعة، فقد صنف التصانيف المتنوعة ، ولديه القدرة الفقهية في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية ، وأن كتابه (التهذيب في التفسير)من أهم المؤلفات في المذهب الزيدي، فقد إشتمل على جملة من الأحكام ومنها أحكام العبادات لما لها من دور كبير في بناء الصلة بين العبد وربه، ولما فيها من تهذيب النفوس، وبناء الشخصية المسلمة بناءً قويما.

وأما خلاصة هذا البحث فيما يتعلق في بالصيام ومن خلال مقارنة رأي الحاكم الجشمي مع آراء المذاهب الأخرى فقد توصلت من خلال الرأي الراجح بحسب ما توفر لدي من ادلتهم بأنه لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل، وجواز النية ليلاً أو نهاراً في صوم التطوع ، وأن المرض الذي يباح معه الفطر للصائم هو الذي يؤثر أو يشق أو يزداد مع

الصوم، أو يؤخر برؤه الصيام، وأن إفطار المريض والمسافر رخصة لهما، فلكل واحد منها إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ويجزا صومهما، وأن صوم المسافر أفضل له من الفطر إن قدر على عليه ولم يجهده.

الكلمات المفتاحية: الأحكام ، الصيام، الحاكم الجشمي ، التهذيب ، سورة البقرة

المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وله الفضل والمِنّة أن أعزنا بالإسلام دينا، وجعلنا من أتباع سيد الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على معلم الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، فقد ختم الله سبحانه هذه الرسالات بخاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وأزكى تسليماته عليه، فجاء بشريعة هي خاتمة الشرائع والرسالات حنيفية سمحة ليلها كنهارها، فأكمل الله به الدين والتشريع، ومن بعده فقد قيض الله سبحانه لهذه الأمة الإسلامية علماء أفذاذا وفضلاء هم مصابيح الظلام وشمس النهار فشَرَّفَهم بتبليغ هذه الشريعة الغراء إلى الخلق أجمعين، فخلف لنا علماء الإسلام ثروة علمية ضخمة في مختلف علوم الشريعة، وإن من أشرف العلوم التي ورِثَها علماء هذه الأمة عن سيد المرسلين، علم الفقه الذي هو نسيج الإسلام المتين، وشرع الله الحكيم، وممن سخره الله سبحانه لهذا العلم الجليل، والشرف العظيم، العالِم والمفسر والفقيه الإمام الحاكم الجشمي (رحمه الله) الذي يُعدّ عَلَمًا من أعلام عصره، ومحطة للفقه والعلم وبراعته في ذلك حتى صار إماما في المذهب الزيدي، فوقع اختياري في بحثي هذا على أحكام الصيام في تفسيره(التهذيب)وما اورده من اقوال الفقهاء، وبيان الراجح من الأقوال حسب ما رأته الباحثة من الأدلة المذكورة.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعريف بالحاكم الجشمي أحد أعلام المذهب الزيدي ، وبيان أهمية تفسيره التهذيب ، وقد تناول هذا البحث جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بنية الصوم وصوم المريض والمسافر ، والتي تضمنها آيات سورة البقرة، والتي لها الأثر في بيان الأحكام الشرعية في هذه المسائل، وبيان مدى عناية المفسرين واهتمامهم بآيات الأحكام في تفسيرهم؛ لأنها تكشف عن مراد الله تعالى، والعمل بما شرعه الله سبحانه وتعالى من التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات حديثة عدة لكتاب التهذيب في التفسير لكن الدراسة التي لها تعلق في الاختصاص الذي بحثت فيه في الفقه المقارن كانت لطالب الدكتوراه، صلاح محمد خلف نهار الخالدي. عن اطروحته الموسومة:(آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات عند الحاكم الجشمي(ت٤٩٤هـ)في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجاً)، في كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية – جامعة الأنبار – العراق١٤٤٣هـ،٢٠٢٢م، وكذلك هناك دراسات أخرى فيما يخص الحاكم الجشمي وتفسيره ومنها رسالة ماجستير للباحثة : الشيماء سعيد عبد السلام الجندي عن رسالتها الموسومة (آيات الأحكام في تفسير الحاكم الجشمي –دراسة تحليلية–)ونوقشت رسالتها في جامعة العلوم الإسلامية /الأردن سنة ٢٠٢١م، وإطروحة دكتوراه للباحث : ناجي خلف كنوش الدليمي بعنوان(المناسبات في تفسير الحاكم الجشمي (ت:٤٩٤هـ) سورة آل عمران والنساء أنموذجا) ونوقشت إطروحته في كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية – جامعة الأنبار – العراق١٤٤٣ هـ،٢٠٢٢م.

منهج البحث:

فقد رسمت المعالم الرئيسية لمنهجي على النحو التالي:

١– راجعت كتاب الإمام الحاكم الجشمي (التهذيب في التفسير) وتتبعت المسائل المتعلقة بنية الصوم ، وصيام المريض والمسافر التي ذكر فيها رأيه، فصغت المسألة الفقهية بأسلوب ميسر.

٢– قدمت رأي الحاكم على غيره من الأئمة؛ لأنه هو المقصود بالبحث، ثم ذكرت آراء المذاهب الأخرى.

٣–ذكرت الأدلة لكل قول من الأقوال، مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة، والاعتراضات، والرد عليها إن وجدت، وبحسب ما تيسير لي.

٤–عزوت الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥–خرجت الأحاديث والآثار، ذاكرة الحكم إن لم يرد في الصحيحين.

٦– أما المراجع والمصادر فقد ذكرت اسم الشهرة للمؤلف وسنة النشر ورقم الصحة في متن البحث ، ثم رتبت هذه الكتب في قائمة المصادر حسب الحروف الأبجدية ووفق

الشروط المطلوبة.

٧- تناولت في بحثي هذا حياة الحاكم الجشمي والتعريف بتفسيره (التهذيب)بشكل مختصر؛ خشية الإطالة فقد تناولت حياته في رسالتي للماجستير بشكل وافي.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع برسالتي الإسلام والمسلمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمدوعلى أله وصحبه وسلم.

تقسيم الدراسة:

ولتحقيق الغاية المنشودة قسمت بحثي إلى: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطة البحث، ثم منهجي فيه.

المبحث الأول: حياة الحاكم الجشمي(رحمه الله)، والتعريف بكتابه(التهذيب في التفسير).

المطلب الأول: حياة الحاكم الجشمي(رحمه الله).

المطلب الثاني: التعريف بكتابه(التهذيب في التفسير).

المبحث الثاني: آراء الحاكم الجشمي المتعلقة بنية الصيام وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم نية صوم رمضان من النهار.

المطلب الثاني: حكم نية صوم التطوع من النهار.

المبحث الثالث: آراء الحاكم الجشمي المتعلقة بالأعذار المبيحة للإفطار والمفاضلة بين الصّوم والفطر للمسافر وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: نوع المرض الذي يباح معه الفطر.

المطلب الثاني: حكم صيام المريض والمسافر.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الصّوم والفطر للمسافر.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حياة الحاكم الجشمي، والتعريف بكتابه (التهذيب في التفسير) وفيه مطلبين

المطلب الأول: حياة الحاكم الجشمي:

اسمه ونسبه: هو المحسّن بن محمد بن كرّامة، الجشمي، البيهقي، الحنفي، ثم معتزلي، فزيدي، وينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه). (ابن فندمه، ٢٠٠٤، ص ٣٩٢، والزركلي،٢٠٠٢ ،ص٢٨٩، والكحالة، د. ت ،ص١٨٧).

ولد الحاكم الجُشَمي في بلدة (جُشَم) بنيسابور ،سنة(٤١٣هـ) . (ابن فندمه، ٢٠٠٤، ص ٣٩٠ ، والزركلي،٢٠٠٢ ،ص٢٨٩، والكحالة، د. ت ،١٨٧، وزرزور، د . ت، ص ٢٥).

أما شيوخه فقد تتلمذ الجُشَمي على أيدي علماء وأبرزهم : أبو حامد، أحمد بن محمد النجاري النيسابوري (ت:٤٣٣هـ)، (ابن فندمه ، ٢٠٠٤، ص٢٨٣، وابن يحيى، ١٩٦١، ص١٥٢، وزرزور، د . ت، ص ٧٦–٧٧).وأبو محمد، عبد الله الناصحي قاضي القضاة(ت:٤٤٧هـ). (زرزور، د . ت ، ص ٧٨).وأبو الحسن، علي بن عبد الله، وكان نيسابوري الأصل بيهقي الوطن(ت:٤٥٧هـ). (زرزور، د . ت ، ص ٧٧).

وأما تلاميذه فمن أبرزهم: أحمد بن محمد بن إسحاق، الخوارزمي، وعلي بن زيد الروقني، ومحمد بن المحسن ابن الحاكم الجُشَمي، والذي سمع عن أبيه سنة (٤٥٢هـ)، وجار الله الزمخشري.(ابن فندمه، ٢٠٠٤، ص٥٧، وزرزور ،د.ت،ص٨٠–٨١، والصريفيني، ١٩٩٣، ص ٤٩٨).

مكانته العلمية: وقد احتل الحاكم الجُشَمي مكانة علمية رفيعة ومنزلة عالية في الفكر الإسلامي عامة، والمذهب الزيدي خاصة ، فأثنى عليه العلماء، واحتلَّ مكانة كبرى عند المعتزلة، وفقد صنف التصانيف، وكتب في الفقه ،والأصول، والتفسير، والتأريخ وبرع في ذلك، وقال فيه الشيخ المحدث تقي الدين إبراهيم الصريفيني الحنبلي(ت:٦٤١هـ):" المحسّن بن محمد بن كرامة ... الفاضل البارع، من ناحية بيهق، صنف التصانيف...وعقد له مجلس الإملاء بالناحية"(الصريفيني، ١٩٩٣، ص ٤٩٨) وفي ذلك قال في مدحه الشعراء ومنهم الإمام الصّوابيّ:

أبا سعد جزيت بلا نهاية ... أراك بلغت في التصنيف غاية

وخلّصت القلوب الغلف حقا ... وأوضحت الشريعة والهداية . (ابن فندمه ، ٢٠٠٤، ص ٣٩١).

مؤلفاته: بلغت مؤلفات الحاكم الجُشَمي أكثر من أربعين مؤلفاً في علوم شتى منها: في علم تفسير القرآن الكريم، وفي الحديث، وفي التاريخ والفقه وغير ذلك من العلوم.(ابن فندمه ، ٢٠٠٤، ص٣٩٠، والزركلي، ٢٠٠٢، ص٢٨٩، وزرزور، د.ت، ص٩٣–١١٣).

توفي (رحمه الله): مقُتول بمكة سنة(٤٩٤هـ)عن إحدى وثمانين عاماً عام.(ابن الوزير، ١٩٩٤ ،ص٢٩٦ ، والزركلي، ٢٠٠٢، ص ٢٨٩، وزرزور، د . ت ، ٧٢–٧٦).

المطلب الثاني:التعريف بكتابه(التهذيب في التفسير)

يعدُّ كتاب الحاكم (التهذيب في التفسير) من الكتب الضخمة التي ألفها، واشتمل على تفسير كامل للقرآن الكريم، ويوجد أيضا أكثر من نسخة من تفسير بعض الأجزاء والسور القرآنية(زرزور، د . ت، ص٩٥)، ولهذا التفسير قيمةً علمية كبيرة ، تعرف من خلال النظر إلى ميزاته الموضوعية الخاصة والتي تمثلت بتقديم هذا التفسير الضخم لأول مرة خلاصة دقيقة لأهم الكتب التفسيرية عند المعتزلة في القرنين الثالث والرابع الهجري، وبخاصة تفسير أبي علي الجبائي وتفسير أبي مسلم الأصفهاني. (الواحدي ، ١٩٩٤،ص ٥٣،و زرزور، د . ت، ٥٦و٤٥٧).

وقد اعتمد الحاكم الجشمي في تفسيره التهذيب على مصادر من جملتها:

أ–القراءات: فلم يشر في كتابه إلى اعتماده على قراءة واحدة بعينها، فقد صرح بقبول كل قراءة متواترة دون الشاذ والنادر وهذا ما جرى عليه في كتابه وتشدد فيه(الجشمي، ٢٠١٩، ص ١٩٣).

ب–اللغة: فذهب إلى أن مدار علوم القرآن الكريم على اللغة، والإعراب والنظم والمعنى، وما ورد من أسباب النزول، والأدلة، والأحكام، والأخبار والقصص(الجشمي، ٢٠١٩، ص ١٩٣و٥١٥و٥١٦و٥٣٨٨).

ج–التفسير: فقد شمل كتابه آراء أئمة وعلماء التفسير من السلف المتقدمين، والمتأخرين، فجعل للسلف المتقدمين فضل السبق، وللمتأخرين فضل حسن الترتيب، وقد اعتنى الحاكم في كتابه بنقل أقوال وآراء السابقين من غير تطويل مملّ أو اختصار مخلّ،

فقام بتلخيصها وتقديمها على أحسن وجوه الترتيب، راجياً أن يكون تفسيره تبصرة للمبتدي ، وتذكرة للمنتهي(الجشمي، ٢٠١٩، ص ١٩١). وهذا ما حمل الحاكم على تسمية كتابه(التهذيب في التفسير)، (الجشمي، ٢٠١٩، ص ٧٥، وما بعده)، وكان جل نقل الحاكم في مجال التفسير بالمأثور من أربعة وهم: ابن عباس(رضي الله عنهما) ومجاهد، وقتادة، والحسن البصري(رحمهم الله)، فهؤلاء عند الحاكم هم المقدّمون من مفسري السلف، كما نقل في تفسيره ما جاء من تفاسير المعتزلة ممن سبقوه، أو ممن عاصرهم ومنهم :أبو بكر، محمد بن إبراهيم الزبيري(ت:٣٨١هـ)، وهو من ولد الزبير بن عوام، وكذلك أخذ الحاكم من تفسير أبي بكر الأصمّ (ت:٢٧٩هـ)، وتفسير أبي علي الجبائي (ت:٣٠٣هـ)، وتفسير أبي القاسم البلخي (ت:٣١٩هـ)، وتفسير أبي مسلم الأصفهاني (ت:٣٢٢هـ) (رحمهم الله جميعا). (الجشمي، ٢٠١٩ ،ص ٢٣٦٥ وما بعده، و زرزور، د.ت ، ص ١٥٩و١٦١-١٦٢).

د- الفقه وأصوله: وقد حوى تفسير الحاكم على فقه التابعين، وكذلك فقه الائمة الثلاثة، وفقه الإمام يحيى بن الحسين(ت:٢٨٩)، وأما ما نقل عن فقه المذهب الزيدي الذي انتسب إليه كان قليلاً عن الإمام زيد قياساً بما نقله عن الإمام يحيى بن الحسين، وعن أبي حنيفة والشافعي (رحمهم الله جميعا). (الجشمي، ٢٠١٩، ص١٨٩٢-١٨٩٣).

هـ-الحديث: اعتمد على الحديث الشريف والسنة المطهرة كمادة أساسية مهمة من مواد التفسير والإستدلال؛ للوقائع والأحداث التي تحدث في المجتمع الإسلامي، وقد جرت عادة الحاكم في كتابه على الإشارة إلى الأحاديث المروية ، والأخبار المرفوعة بعبارات متنوعة(الجشمي ، ٢٠١٩،ص٦٩ و ١٢٦١و ١٩٩٩، و زرزور،د.ت،ص :٢٥٢)، كقوله: "روي عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، أو قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وكقوله: ذكره فلان في خبر مرفوع ،أو روي مرفوعا ألخ" .(زرزور، د.ت، ص ٢٥٢).

المبحث الثاني : آراء الحاكم الجشمي المتعلقة بنية الصيام وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم نية صوم رمضان من النهار

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.(البقرة:١٨٧).

قال الجشمي (رحمه الله) في مذهبه الزيدي:" **تدل على جواز النية بعد الفجر** ". (الجشمي،٢٠١٩، ص٧٧٨).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرطاً لصحة الصوم فرضاً ونفلاً؛ لأنه عبادة محضة، والعبادة لا تقبل إلا بنية.(المقدسي، ١٩٦٨ ، ص٧)، ولم يخالف في ذلك إلا زفر من الحنفية فعنده صوم رمضان في حق المقيم، هو جائز بدون النية، (السرخسي، ٢٠٠٠،ص٣١)، واتفقوا أن صوم النذر المطلق، والقضاء، والكفارات، لا بد فيه من نية من الليل،(الماوردي،١٩٩٩،ص٣٩٧)،إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم صوم رمضان بنية من النهار على قولين.

القول الأول: جواز النية في صوم رمضان بعد الفجر، وهو قول الحاكم الجشمي، وإليه ذهب الحنفية، والزيدية.(الجشمي،٢٠١٩،ص٧٥٨،والكاساني،١٩٨٦،ص٨٥، وابن قاسم الصنعاني،د. ت ،ص١٧٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.(البقرة:١٨٧).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام متأخراً عنه ؛ لأن كلمة "ثم" أفادت التعقيب مع التراخي، فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار، فإن أتى به فقد أتى بالمأمور به.(الكاساني،١٩٨٦،ص٨٦).

واعترض على ذلك: بأن الآية الكريمة دلت على التبيّيت؛ لأن معنى أَتِمُّوا الصِّيامَ أي صيّروه تاما من الفجر، والصيام لا يكون تاما من الفجر إلا بالنية، وهذا هو الظاهر؛ لأنّ إتمام الشيء لا يكون إلا لشيء شرع فيه، وهو هنا الصوم، وقد عُلِم أن الصوم لا يكون صوماً إلا بالنية؛ للتمييز بين العادة والعبادة، فالإنسان قد يمسك عن الأكل حمية، ثم لا يكون صوماً؛ لأنه لم ينو(السايس،٢٠٠٢،ص ٩٣).

٢- ما صح عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه): **((أَنَّ النَّبِيَّ** (صلى الله عليه وسلم) **بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ))**.(البخاري،٢٠٠١ ، ص٢٩) .

وجه الدلالة: أن النبي(صلى الله عليه وسلم) أمر الآكلين بالإمساك، ومن لم يأكل بابتداء الصيام من بعض النهار، فصار ذلك أصلاً في جواز النية في النهار.(الجصاص، ٢٠١٠،ص٤٠٤).

وأعترض على ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن صوم عاشوراء كان تطوعاً ولم يكن فرضاً، لما صح عن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ**))، (البخاري، ٢٠٠١، ص٤٤).

وكذلك ما صح عن أبي قتادة (رضي الله عنه) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: ((**وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَالَّتِي قَبْلَهُ**))،(مسلم، د. ت ، ص٨١٨).

ألا ترى أن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر من أكل بالقضاء، مع أنهم كانوا بحاجة شديدة إلى إثبات الحكم فيه أن لو كان واجباً، فدل تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنه كان تطوعاً.

الثاني: بأنه لو سَلِمَ أن صوم عاشوراء كان لهم فرضاَ، فيجاب أن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم، وأنفذ إليهم، ومن حينئذ تعلقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قباء حينما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة المشرفة من حين بلغهم سقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل علمهم.

الثالث: أن صوم عاشوراء وإن كان فرضاً، إلا أنه نسخ باتفاق العلماء، وإذا نسخ الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياساً، أو استدلالاً.(الماوردي،١٩٩٩، ص٤٠١-٤٠٢).

القول الثاني: لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل، وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة وحفصة(رضي الله عنهم) .(العمراني، ٢٠٠٠، ص٤٨٩).وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية.(القرافي،١٩٩٤ ، ص٤٩٨،والنووي، د. ت ، ص٣٠١، والمقدسي، ١٩٦٨، ص٧، والظاهري، د. ت، ص١٦٠، والحلي، ١٩٩٣ ، ص٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-ماروي عن حفْصةَ(رضي الله عنها) أن رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم)قال: ((**من لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**))، (أبو داود، ٢٠٠٩ ،ص١١٢)، قال

الألباني:"وهذا سند صحيح ". (الألباني ، ١٩٨٥، ص٢٦).

وقد ورد بلفظ أخر ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال:((**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**)). قال الدار قطني:" تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات". (الدار قطني، ٢٠٠٤،ص١٢٨) .

وجه الدلالة: أن من صام يوم من رمضان ولم يعزم الصيام قبل طلوع الفجر، ولم ينوه من الليل لم يجزأ.(المقدسي، ١٩٦٨،ص٧).

واعترض على ذلك: بأن حديث حفصة (رضي الله عنها) مختلف في رفعه عن النبي(صلى الله عليه وسلم) ووقفه،(القدوري،٢٠٠٦،ص١٤٤٣)، وأما حديث عائشة (رضي الله عنها) محمول على نفي الكمال والفضيلة لمن لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل، أو يحمل على ما كان في بدء الإسلام، أن الصوم يجب في بعض الليل.(الكاساني،١٩٨٦،ص٨٦).

ويجاب على ذلك: بأن حديث حفصة (رضي الله عنها) إسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، فلا يضر كون بعض طرقه موقوفاً أو ضعيفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم، وكذلك رواته ثقات وهذا مما يقوي الرواية فيجب قبولها.(الظاهري، د . ت ،ص١٦٢).

٢- أن شرط تبيّيت النية من الليل روي عن عائشة وحفصة وابن عمر(رضي الله عنهم) ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة،(ابن تيمية، ١٩٩٦، ص١٨٢)، ولأن الصوم عبادة من شرطها النية، فلا تصح بنية بعد الدخول فيها، كالصلاة والحج.(أبومحمد المالكي، ١٩٩٩، ص٤٢٤).

٣- لأن صوم يوم رمضان واجب، فوجب أن تكون النية من الليل، كالقضاء والكفارات.(الماوردي، ١٩٩٩،ص٤٠١).

واعترض على ذلك: بأن هناك فرقاً بين صوم رمضان، وصوم القضاء والكفارات، فالأول هو صوم متعّين بوقت شرعاً بخلاف الثاني.(الكاساني،١٩٨٦،ص٨٦).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم الذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني الذين يرون بأنه لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من ادلة هي نصوص في محل النزاع، كما أن شرط عقد النية من الليل روي

عن عائشة وحفصة وابن عمر(رضي الله عنهم) ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأن صوم رمضان واجب فوجب أن تكون النية من الليل، كما أن الصوم عبادة فلا تصح النية بعد الدخول فيها قياساً على الصلاة، والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني: حكم نية صوم التطوع من النهار.

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (سورة البقرة:١٨٣).

قال الجشمي(رحمه الله) في مذهبه الزيدي :" **والصوم على ثلاثة أوجه تطوع ، وفرض عين كشهر رمضان ، وقضاء وكفارات، ونذور، ففي الأول يجوز النية ليلاً أو نهاراً إلى أن تزول الشمس**" .(الجشمي،٢٠١٩،ص٧٥٨).

أختلف الفقهاء في جواز عقد نية صوم التطوع في النهار على قولين:

القول الأول: جواز النية ليلاً أو نهاراً في صوم التطوع، ولا يشترط عقدها من الليل، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي طلحة(رضي الله عنهم) وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي(رحمهم الله) (المقدسي، ١٩٦٨، ص١٠). وهو قول الحاكم الجشمي، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية.(الجشمي، ٢٠١٩ ، ص٧٥٨، والسرخسي، ٢٠٠٠،ص٣٠. والماوردي، ١٩٩٩،ص٤٠٥، والمقدسي، ١٩٦٨، ص١٠،وابن قاسم الصنعاني، د. ت ،ص١٧٦. الحلي،١٩٩٣، ص١٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–ما صح عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت:((**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ** (صلى الله عليه وسلم) **ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ**)).(مسلم، د. ت ،ص٨٠٩).

وجه الدلالة: أن النبي(صلى الله عليه وسلم) لما أخبر بصيامه عند فقدان الطعام دل على حدوث نيته،(الماوردي،١٩٩٩،ص٤٠٦).وعلى جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار،(الصديقي، ١٩٩٤،ص٩١). كما أن الفاء في قوله (صلى الله عليه وسلم) ((**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**)) تفيد السبب والعلة، فيكون المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو كان قد أجمع الصيام من الليل، لم يكن صومه لهذه العلة.(ابن تيمية ،

١٩٩٦،ص١٨٦).

٢- ما صح عن سلمة بن الأكوع(رضي الله عنه): ((**أَنَّ النَّبِيَّ** (صلى الله عليه وسلم) **بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**)).(البخاري،٢٠٠١، ص٢٩).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من تعَّين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلاً جاز له أن ينوي قبل الزوال، (العيني، ٢٠٠٠ ،ص٩)، ومعلوم أن عاشوراء كان صومه نافلة، وأن النبي(صلى الله عليه وسلم) أمرهم بصومه نهارا،(الماوردي، ١٩٩٩،ص٤٠٥)، فإن قيل: إن صيام عاشوراء كان فرضاً، فإن جواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى.(السرخسي،٢٠٠٠ ، ص٣٠).

٣- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:((**رُبَّمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ** (صلى الله عليه وسلم) **بِغَدَائِهِ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَقْرِضُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ**)). (ابن أبي شيبة، ١٩٨٨،ص٢٩١).

القول الثاني: أن تبييت النية في صوم التطوع من الليل شرط، وإليه ذهب المالكية، والظاهرية،وهو قول المزني من الشافعية. (الخرشي ،د.ت ،ص٢٤٦، والظاهري،د . ت ،ص١٧٠، والنووي، د.ت ،ص٢٩٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي عن حفْصةَ (رضي الله عنها) أن رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**من لم يُجْمّعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**)). وقيل أن هذا الحديث صحيح.(ابو داود ،٢٠٠٩،ص٣٢٩).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صيام التطوع لا يجزأ إلا بنية من الليل؛ لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبَيته من الليل، ولم يخص النص من ذلك شيئا، فيبقى على عمومه.(الظاهري،د.ت،ص١٧٠).

واعترض على ذلك من وجهين:

الأول: أن حديث حفصة (رضي الله عنها) عام، وقد خُصَّ بحديث عائشة (رضي الله عنها) الذي ذكرته آنفا؛ وبيان ذلك: أن حديث حفصة (رضي الله عنها ١) واضح الدلالة على أن تَبييّت النية في الليل قبل الفجر واجب، فجاء اللفظ عاماً في الصيام، فيُعمَل به على

عمومه، أما حديث عائشة (رضي الله عنها)، فقد جاء وفيه: أن النبي(صلى الله عليه وسلم) عندما لم يجد طعاماً عندها نوى الصيام من النهار، فدل ذلك على أن عقد النية في النهار لصوم التطوع جائز؛ ذلك لأن الحديث دل على أن الصيام كان صيام تطوع، فحديث عائشة (رضي الله عنها) يصلح لصرف حديث حفصة (رضي الله عنها) إلى صيام الفريضة.(الجصاص،١٩٨٤،ص٤١٠،والماوردي، ١٩٩٩ ،ص٣٠٦).

والثاني: يحتمل أن يكون المراد من الحديث بأن لا صيام تام كامل إلا أن ينويه من الليل؛ لأنه يستحق عليه كمال ثواب الصوم إذا عقد النية من الليل، وأما إذا نوى في بعض النهار لم يستحق الثواب على الإمساك في آخر النهار قبل نية الصوم. (الجصاص،٢٠١٠،ص٤٠٨).

٢- أن صوم التطوع عبادة، ومن شرط صحتها النية، فوجب أن يستوي نفلها، وفرضها في وقت النية، كالصلاة والحج.(أبو محمد المالكي،١٩٩٩،ص٤٢٤).

٣-أن صوم التطوع عبادة، تتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أن يكون محل النية في نفلها، كمحل النية في فرضها، أصله الصلاة.(الماوردي،١٩٩٩: ص٣،ص٤٠٥).

٤-أن صوم التطوع هو صوم شرعي، فوجبت له النية من الليل كصوم الفرض.(أبو محمد المالكي، ١٩٩٩، ص٤٢٤).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم الذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين يرون جواز النية ليلاً أو نهاراً في صوم التطوع، ولا يشترط عقدها من الليل، وذلك لقوة وصحة ما استدلوا به من نص هو دليل في محل النزاع، فقد صح عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت:((**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ** (صلى الله عليه وسلم) **ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**))، (مسلم، د.ت ،ص٨٠٩)، مما دل على جواز عقدها من النهار في صوم التطوع ، ولا يشترط تَبيِّتها من الليل، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: آراء الحاكم الجشمي المتعلقة بالأعذار المبيحة للإفطار والمفاضلة بين الصّوم والفطر للمسافر وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: نوع المرض الذي يباح معه الفطر.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:

(١٨٤

قال الجشمي(رحمه الله) في مذهبه الزيدي : " **والصحيح أنّ كل مريض يؤثر الصوم فيه فله أن يفطر، وسواء كان وجعاً أو حمى أو غيره**". (الجشمي،٢٠١٩،ص٧٦٣)

لا خلاف بين الفقهاء أن المرض من الأعذار المبيحة للفطر في صوم رمضان الا أنهم اختلفوا في نوع المرض الذي يباح معه الفطر على قولين:

القول الأول: المرض الذي يباح معه الفطر للصائم هو الذي يؤثر أو يشق أو يزداد مع الصوم، أو يؤخر برؤه الصيام أو يؤدي الى إفساد عضو، وهو قول الحاكم الجشمي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية.

(الجشمي،٢٠١٩،ص٧٦٣، والعيني،٢٠٠٠،ص٧٦، والخرشي، د.ت، ص٢٦١، والشيرازي، د. ت ،ص٣٢٦، والمقدسي، ١٩٦٨،ص٤٢،وابن قاسم الصنعاني، د.ت ،ص١٥٩،والحلي، ١٩٩٣،ص١٣٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾،(البقرة: ١٨٤).،وقوله تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وجه الدلالة: دلت الآيتين الكريمتين على أن مطلق المرض لا يعد ضابطا للرخصة بالفطر، بل الرخصة بالفطر إنما هي لعلة المشقة والحرج من الصوم، فرخص الله تعالى الفطر للتخفيف والتيسير على عباده المرضى الذين يلحقهم بالصوم ضرر ومشقة.(العيني، ٢٠٠٠،ص٧٦).

٢– أن الحكمة التي من أجلها شرعت الرخصة للمريض في الإفطار هي لأجل التيسير والتخفيف ورفع الحرج، ومطلق المرض لا يكون سببا للرخصة لعدم المشقة، فأي مشقةٍ في الصداع الخفيف ووجع الأصبع، والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام.(الكاساني،١٩٨٨٦ ،ص٩٤)

القول الثاني: يباح للمريض الفطر وإن كان مرضه يسيراً، ولا يشق معه الصوم، وروي ذلك عن ابن سيرين، (العيني، ٢٠٠٠،ص٧٦)، وأختاره القرطبي،(أبو عبدالله القرطبي، ١٩٦٤ ، ص٢٧٦–٢٧٧)، واليه ذهب الظاهرية،(الظاهري، د . ت،ص٢٤٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.(البقرة: ١٨٤).

وجه الدلالة: أن الآية عامة، وتشمل كل من يسمى مريضاً فله أن يفطر بكل حال، وان لم يلحقه مشقة او ضرر مستدلين بظاهر الآية.(ابن رشد القرطبي،١٩٨٨،ص٢٤٧).

واعترض على ذلك: أن المرض وإن أطلق في الآية إلا أن المراد منه المقيد، لأن مطلق المرض ليس سبباً للرخصة، وإنما الرخصة في المرض بسبب المشقة بالصوم تخفيفا وتيسيراً على المريض.(الكاساني،١٩٨٦،ص٩٤).

٢- قياس المرض على السفر، فالمسافر له أن يفطر وإن لم تلحقه مشقة وضرورة تستدعي الفطر فكذا المريض.(أبو عبدالله القرطبي،١٩٦٤،ص٢٧٦).

واعترض على ذلك: بأن هذا قياس مع الفرق، إذ أن مشقة السفر غير منضبطة، لذلك أعتبر الشارع السفر الطويل هو مظنة المشقة، بخلاف المرض فلا ضابط له، فأعتبر الشارع الضرر ضابطا له، فوجب اعتباره بذلك.(ابو فرج المقدسي،١٩٩٥،ص٣٦٨).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم الذي أميل الى ترجيحه ما ذهب اليه اصحاب القول الأول الذين يرون أن المرض الذي يباح معه الفطر للصائم هو الذي يؤثر أو يشق أو يزداد مع الصوم، أو يؤخر برؤه الصيام؛ لقوة ما استدلوا به، ولضعف حجة المعترضين، ولأن الرخصة شرعها الله سبحانه وتعالى رحمة بالعباد وللتيسير والتخفيف عليهم فقال سبحانه:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾،(البقرة: ١٨٥)، أما المرض اليسير او الذي لا يشق معه الصوم فلا يكون سبباً للرخصة. والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني: حكم صيام المريض والمسافر

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.(البقرة:١٨٤).

قال الجشمي(رحمه الله) في مذهبه الزيدي:" **يدل قوله... على الرخصة لهما**".(الجشمي، ٢٠١٩، ص ٧٦٢و٧٦٣)

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الإفطار بالنسبة للمريض والمسافر للنصوص الواردة من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع،(المقدسي، ١٩٦٨، ص١٢-٤١).

إلا أنهم اختلفوا في كون الإفطار لهما هل هو رخصة أو عزيمة، على قولين:

القول الأول: أن إفطار المريض، والمسافر رخصة لهما، فلكل واحد منها إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وروي ذلك –بالنسبة للمسافر– عن علي وابن عباس وعائشة(رضي الله عنهم). (الكاساني،١٩٨٦،ص٩٥)، وهو قول الحاكم الجشمي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.(الجشمي، ٢٠١٩،ص٧٦٢–٧٦٣، والقدوري، ٢٠٠٦، ص١٥٠٨، والغرناطي، د. ت، ص٧٨، والماوردي،١٩٩٩،ص٣٦٧،وابن تيمية، ١٩٩٦ ،ص٢٠٧، وابن قاسم الصنعاني،د. ت،ص١٥٩–١٦٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤).وقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وجه الدلالة: دلت الآيتين على التخيير بين الإفطار والصيام ومما يدل عليه الاضمار، والتقدير: أفطر فعدة فيكون عليه عدة من أيام أخر،(الجصاص،١٩٨٤،ص٢٦٥)، وعليه إجماع أهل التفسير.(الكاساني، ١٩٨٦ ،ص٩٥).

وأعترض على ذلك: لا يجوز القول بأن المراد من النص ذلك، لأنه نص جلي وليس به حيلة، إذ لا دليل على ما ذهبوا إليه وأنها دعوى موضوعة من غير برهان.(الطوسي،١٩٨٦،ص٦٩).

٢– ما صح عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي(رضي الله عنه)، قال للنبي (صلى الله عليه وسلم):**(أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ))**. (البخاري، ٢٠٠١،ص٣٣).

وجه الدلالة:أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أخبر أن الفطر رخصة في السفر، وخيَّر المسافر بين الفطر والصوم.(الصديقي، ١٩٩٤،ص٢٩).

وأعترض على ذلك:أن الحديث محمول على صيام النافلة.(الحلي، ١٩٩٣، ص١٤٣).

ويجاب على ذلك: أن سؤال الصحابي(رضي الله عنه)عام، فإذا كان الجواب مطلقاً فإنه يحمل على عمومه، فدل على جواز صوم المسافر في الفرض والنفل، ولا يجوز

تخصيص صوماً دون صوم من غير دليل.(الباجي،١٩١٣ ،ص٥٠).

٣–ما صح عن أنس (رضي الله عنه)، قال:((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** (صلى الله عليه وسلم) **فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** (صلى الله عليه وسلم): **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**)).(مسلم،د.ت،ص٧٨٨).

وجه الدلالة :أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فضل المفطرين على الصائمين بالأجر في السفر، مما دل على إقراره صيام المسافرين.(ابن دقيق، ٢٠٠٥، ص ٢٧٨).

٤– ما صح عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: ((**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ** (صلى الله عليه وسلم) **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ**(صلى الله عليه وسلم) ، **وَابْنِ رَوَاحَةَ**).(البخاري، ٢٠٠١ ، ص ٣٤).

وجه الدلالة: أن صوم المسافر وإفطاره لو كانا غير مباحين لما صام النبي(صلى الله عليه وسلم) وابن رواحة(ﷺ).(ينظر: العيني، د. ت، ص٤٦).

٥–ما صح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ** (صلى الله عليه وسلم) **فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**)).(البخاري، ٢٠٠١، ص٣٤).

وجه الدلالة: الحديث حجة على من رغم أن صوم المسافر لا يجزئه، فالصحابة (رضي الله عنهم) قد سافروا مع النبي(صلى الله عليه وسلم) وبينهم المفطر والصائم، ولم يعب واحد منهم، وقد أقرهم جميعا، فدل ذلك أنه هو المشهور المتعارف عندهم، ولا حجة في خلاف السنة الثابتة فوجب التسليم له.(ابن بطال،٢٠٠٣،ص٨٨).

٦– الإجماع منعقد على أن المريض إذا صام وتحامل على نفسه وأتم يومه فإن ذلك مجزئ عنه، وذلك يدل على الرخصة له، وكذلك المسافر،(ابن عبد البر،١٩٦٧،ص١٧٥)،وكذلك أجمع التابعين على جواز صوم المسافر بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة (رضي الله عنهم) ؛ إذ أن الخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع الذي انعقد في العصر الثاني، بل أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، كما

عرف ذلك في أصول الفقه.(الكاساني،١٩٨٦ ، ص٩٥).

القول الثاني: أن الافطار لهما عزيمة، فيجب على المريض الذي يتضرر والمسافر الإفطار، ولو صاما فلا يجزأ صومهما، وعليهما القضاء في أيام أخر، وروي ذلك –بالنسبة للمسافر– عن علي وعمر وأبو هريرة(رضي الله عنهم)،(الحلي، ١٩٩٣ ،ص١٤١).واليه ذهب الظاهرية، والإمامية.(الظاهري،د. ت ،ص٢٥٣،والحلي،١٩٩٣ ،ص١٣٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾.(البقرة: ١٨٤).

وجه الدلالة :دلت الآية الكريمة على نهي المريض والمسافر من صوم رمضان وليس لهما إلا الإفطار، ولأن النهي في العبادات يدل على الفساد،(الحلي، ١٩٩٣،ص٩٩ و١٤٣)،كما دلت على وجوب صيام أيام أخر، فكان واجبا على المريض والمسافر فطر هذه الايام، ومما يدل عليه ما جاء عقب الآية أعلاه قال تعالى :﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(البقرة :١٨٥)، فأذن للمريض والمسافر الفطر للتيسير عليهما، والمعنى يريد الله تعالى منكم الإفطار، ولا يريد الصوم.(فخر الدين الرازي،١٩٩٩،ص٢٤٥).

٢– قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾.(البقرة:١٨٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرض صوم الشهر على من شهده، وفرض على المريض والمسافر أيام أخر غير رمضان.(الظاهري، د . ت،ص٢٥٣).

وأعترض على هذين الاستدلالين: أن الآيتين فيهما إضمارا فالتقدير: فأفطر فعدة من أياما أخر، والإضمار جائز في كلام الله في الجملة، فقد ورد كثيرا في كتابه تعالى كقوله: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ﴾ (البقرة:٦٠)، والتقدير: فضرب فانفجرت، (الجصاص،١٩٨٤،ص٢٦٥، وفخر الدين الرازي،١٩٩٩،ص٢٤٥)، كما أن الله تعالى جعل المرض والسفر وغيرها من الأعذار المرخصة للإفطار للتيسير والتخفيف على أربابها، فلو وجب وتحتم عليهم الصوم في غير السفر ولم يجز لهم في السفر لكان فيه تضيق وتعسير

عليهم، وهذا مضاد لموضوع الرخصة.(الكاساني، ١٩٨٦ ،ص٩٥).

٢–بما صح عن جابر (رضي الله عنه) قال: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ، عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))**.(البخاري،٢٠٠١ ، ص٣٤).

وجه الدلالة :دل الحديث على العموم، فوجب حمل كلامه (صلى الله عليه وسلم) على عمومه ولا يجوز تخصيصه بمثل حالة هذا الرجل (الظاهري، د . ت ،ص٢٥٤).

واعترض على ذلك: بأنه يحتمل أن يكون معنى الحديث أن الصوم في السفر مع كونه هو بر إلا أنه ليس أبر وأعلى مراتب البر؛ لأن غيره قد يكون أبر كالإفطار إذا كان للتقوي للقاء العدو، ما أشبه ذلك.(الطحاوي، ١٩٩٤ ،ص٦٣).

٣– بما صح عن جابر(رضي الله عنه):**((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ))**.(مسلم، د . ت ،ص٧٨٥).

وجه الدلالة: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) إن كان قد صام في رمضان وهو في سفره فقد نسخ بقوله :((**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**)) فصار الفطر فرضاً، والصوم معصية، وإن كان صيامه (صلى الله عليه وسلم) تطوعا فهذا أحرى في المنع من صوم رمضان في السفر.(الظاهري، د . ت ،ص٢٥٣).

واعترض على ذلك: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الصحابة (رضي الله عنهم) في ذاك اليوم بخصوصه بالإفطار فسماهم عصاة ليس لمجرد الصوم في السفر، وإنما لمخالفتهم أمره وحينما شق عليهم الصيام مشقة شديدة، ولم يفطروا.(ابن تيمية ، ١٩٩٦،ص ٢٣٨).

٤–بما روي عن عبد الرحمن بن عوف(رضي الله عنه)أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال((**الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**)).(النسائي،٢٠٠١ ،ص١٥٤)، قال البيهقي:"وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعا وإسناده ضعيف"، (البيهقي، ٢٠٠٣ ،ص٤١١).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم الذي أميل الى ترجيحه ما ذهب اليه

أصحاب القول الأول الذين يرون أن إفطار المريض والمسافر رخصة لهما، فلكل واحد منها إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ويجزا صومهما؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا به من ادلة قاطعة هي نصوص في محل النزاع، والتي لم تنهض أدلة المعترضين بوجهها ومجابهتا، فالمريض الذي يقدر على الصيام فهو مخير، وكذا المسافر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).ولما صح عن النبي(صلى الله عليه وسلم) حينما أجاب السائل عن الصوم في السفر فَقَالَه:((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**))، (البخاري، ٢٠٠١،ص٣٣)، وكذلك الاجماع متحقق في المريض الذي يتحامل على نفسه، ويُتم صومه فإن ذلك مجزأ عنه، وكذلك أجمع التابعين على جواز صوم المسافر بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة (رضي الله عنهم)، فلا حجة لمن يوجب افطار المريض والمسافر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الصّوم والفطر للمسافر

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٤﴾﴾ .(البقرة: ١٨٤).

قال الجُشَمي (رحمه الله)في مذهبه الزيدي: " **ويدلّ قوله ...على أن الصّوم في السفر أفضل**".(الجشمي، ٢٠١٩، ٧٦٤ص).

اختلف الفقهاء الذين يرون صحّة صوم المسافر في رمضان في المفاضلة بين الصّوم والفطر في السفر إنْ لم يشقّ عليه ويجهده وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الصّوم في السفر أفضل من الفطر، وهو قول الحاكم الجُشَمي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في المشهور. (الجشمي، ٢٠١٩، ص ٧٦٤، والسرخسي، ٢٠٠٠، ص٣٦، والإمام مالك، ١٩٩٤،ص٢٧٢، والبغوي،١٩٩٦ ، ص١٧٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٤﴾﴾ (البقرة :١٨٤).

وجه الدلالة: جاء ذكر هذه الآية بعد ذكر السفر، فدلّ على أنّ صوم المسافر أفضل؛ لعموم الآية .(الجصاص، ١٩٨٤، ص٢٢٣، والقدوري،٢٠٠٦ ، ص١٥١٣).

٢- بما صحّ عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: **((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَابْنِ رَوَاحَةَ))**. (مسلم ،د.ت ، ص٧٨٨).

وجه الدلالة: فِعْلُ النبي(صلى الله عليه وسلم) واختياره الصّيام في هذا اليوم وهو مسافر، وفعله (صلى الله عليه وسلم) هو الأفضل. (العيني ، ٢٠٠٧، ص٢٧٠).

٣- بما صحّ عن جابر(رضي الله عنه):**((أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ))**،(مسلم، د.ت ، ص ١٢٥) وقد صحَّ في رواية أخرى : فقيل له: **((إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ))** .(مسلم ،د.ت ، ص٧٨٦).

وجه الدلالة: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) بدأ بالصّوم حينما سافر، فدلّ على أنّ الصّوم أفضل، وعندما بلغه أنّ الصّوم قد شقّ على الناس أفطر(صلى الله عليه وسلم). (السرخسي،٢٠٠٠ ،ص٣٦).

٤- إن الصّوم عزيمة، والإفطار رخصة، ولا شكّ في أنّ العزيمة أفضل من الرُّخصة.(العيني، ٢٠٠٠،ص٧٨، وأبو محمد المالكي، ١٩٩٩، ص٤٤٣، والماوردي، ١٩٩٩، ص٤٤٦).

٥- إن الصّوم أفضل للمسافر من الفطر إنْ قدر عليه؛ لأنّه يحصل براءة الذمّة.(النووي،د. ت، ص٣٣٦).

٦-إنّ الرُّخصة ثبتت في حقّ المسافر؛ لرفع الحرج عنه، وربما يكون الحرج في حقه في الفطر أكثر؛ لأنّه يحتاج إلى القضاء وحده، وأمّا الصّوم مع الجماعة في السفر يكون أخفَّ عليه من الفطر، والقضاء وحده في يوم يكون جميع الناس فيه مفطرين. (السرخسي، ٢٠٠٠، ص٣٦).

القول الثاني: الفطر أفضل في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس(رضي الله عنهم)،وسعيد بن المسيب، والشعبي ،والأوزاعي (رحمهم الله) ،وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول ابن الماجشون(رحمه الله) من المالكية، والشافعي(رحمه الله) في أحد قوليه.(أبو فرج

المقدسي ، ١٩٩٥، ص٣٧٣، والمقدسي،١٩٦٨، ص٤٣، والقرافي،١٩٩٤،ص٥١٢، والعمراني، ٢٠٠٠، ص٤٥٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾. (البقرة: ١٨٥)

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى يريد لنا اليسر، والفطر في السفر هو أيسر وأخفّ.(ابن تيمية ، ١٩٩٦، ص٢٣٦).

٢–ما صحّ عن أنس (رضي الله عنه)، قال:((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**)).(مسلم ، د.ت،ص٧٨٨).

وجه الدلالة: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم)جعل أجر أهل الفطر في السفر أكثر من الصيام، فدلّ على أنّه أفضل.(الأشبيلي،١٩٩٢، ص٤٩٧).

واعترض على ذلك: بأنّ الإتفاق حاصل على أنّ منْ أفطر في السفر ليس له أجر فضلاً عن أنْ يكون له أجر مثل أجر من صام أو فوقه، ولكنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)أراد أنّ أجر الخدمة في السفر، والقدرة على العدو والنيل منه أفضل من أجر الصائم؛ لأنّه يتقّوى على عدوه؛ ولأنّه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته له.(الأشبيلي،١٩٩٢، ص٤٩٧).

٣– بما صحّ عن ابن عباس(رضي الله عنه)((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ**))،(مسلم ،د.ت،ص ٧٨٥)، وفي رواية لمسلم عن الزهري(رحمهما الله) قال:((**وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ**)).(مسلم ، د.ت ،ص٧٨٥).

وجه الدلالة: بأنّ الفطر آخرُ الأمرين من النبي(صلى الله عليه وسلم)إذ أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يز لمُفطراً، ولم يسافر بعدها في رمضان، وإنّما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر

النبي(صلى الله عليه وسلم) ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره، فدلّ على أنّ الفطر في السفر أفضل .(ابن تيمية، ١٩٩٦ ، ص ٢١٤).

٤- بما صحّ عن جابر(رضي الله عنه) قال:**((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم)فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ:لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ))**. (البخاري،٢٠٠١، ٣٤ص).

وجه الدلالة:أن الصّوم في الجملة مظنّة المشقّة؛ فبيّن النبي(صلى الله عليه وسلم)بأنه لا بِرَّ في الصّوم في السفر؛ لإفضائه إلى هذا الضُّر، والبِرُّ هو العمل الصالح وصوم المسافر هو من المباح فلا حاجةَ بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به.(ابن تيمية ، ١٩٩٦، ص٢١٨).

واعترض على ذلك: بأنّ معنى الحديث أنّ الصّوم في السفر مع كونه هو بِرًّا لكنه ليس من البر الذي هو أبرُّ البِرّ وأعلى مراتبه؛ لأنّ غيره قد يكون أبرَّ كالإفطار إذا كان على التقّوي للقاء العدو، وما أشبه ذلك. (الطحاوي،١٩٩٤، ص٦٣، و والعيني، ٢٠٠٨،ص ٣٣٣) كما أن الحديث محمول على الذي يتضرر بالصوم في السفر، (النووي، د.ت، ص٢٦٦).

٥-لأنّ الفطر في السفر خروجٌ من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر في الصلاة، (المقدسي، ١٩٦٨، ص٤٣).

٦-لأنّ الصوم في السفر هو مظنة سوء الخُلق، والعجز عن مصالح السفر، وقد يصير الإنسان كَلاًّ على أصحابه، فالفطر بكل حال أعون له على السفر، وسَعة الخُلق، وإعانة الرفقاء، وغير ذلك من المصالح التي هي أفضل من الصوم.(ابن تيمية،١٩٩٦،ص٢٣٦).

٧- أنَ الفطر للمسافر أرفق له بكل حال، وفي الفطر قبولٌ للرُّخصة، وبراءةٌ من التعمق والغلوِّ في الدين. ابن تيمية،١٩٩٦،ص٢٣٦).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميلُ إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ صوم المسافر أفضل له من الفطر إنْ قدر عليه ولم يجهده؛ لقوّة ووجاهة ما استدلوا به، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ١٨٤﴾ (البقرة ١٨٤)، ولما صحّ عن النبي(صلى الله عليه وسلم)أنّه اختار الصيام وهو

مسافر، ولا ريبَ أنّ فِعْلَهُ(صلى الله عليه وسلم)هو الأفضل، كما أنّ السفر في هذه الأزمنة المتأخرة وتوافر وسائل النقل أصبح متيسراً جداً فقد لا يشعر المسافر بأي تعب ومشقّة بل قد يجد المشقّة في إفطار ذلك اليوم؛ لأنّه يحتاج إلى القضاء في وقت فيه الناس مفطرون، فيكون موافقة المسلمين في الصّوم أيسر عنده من أن يصوم وحده بعد رمضان، ولأنّه يحصل به براءة الذمّة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

اتضح لي من خلال البحث ومراجعتي لكتاب التهذيب في التفسير وتتبعت أراء الإمام الجشمي في الصيام فقد خرجت الباحثة بنتائج أهمها، احتل كتاب (التهذيب في التفسير) القيم مكانة مرموقة في مؤلفات الحاكم الجشمي فيعد من أعظم الكتب في المذهب الزيدي، فقد ذكر فيها آيات الأحكام بفقرات مستقلة.

تبيَّن لي أن الحاكم الجشمي ذو عقلية واسعة، فترجيحاته في المسائل الفقهية في العبادات دلتعلى قدرته الفقهية في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، حيث يذكر رأيه ويستدل بما يتيسر له من أدلة القرآن والسنة، ويذكر أقوال الصحابة وأهل العلم، أو يستدل بالمعقول، وكذلك يذكر الرأي المخالف له بما استدلوا به واحيانا يرجح ذاكر السبب.

اتَّضح لي بعد الوقوف على أقوال الحاكم الجشمي في المسائل الفقهية، ومقارنتها ببقية أقوال الفقهاء أنه ذو عقليه فقهية واسعة، ولا تقل عن عقليته التفسيرية.

بيان أن الأحكام المتعلقة بالعبادات من أهم الأحكام لما لها من دور كبير في بناء الصلة بين العبد وربه، ولما فيها من تهذيب النفوس، وبناء الشخصية المسلمة بناءً قويما.

ويمكن تلخيص النتائج الفقهية في هذا البحث:

_ بأنه لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل؛ وذلك لما روي عن السيدتين عائشة وحفصة وابن عباس (رضي الله عنهم)، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ولأن الصوم عبادة لا تصح النية بعد الدخول فيها قياسا على الصلاة.

_جواز النية ليلاً أو نهاراً في صوم التطوع، ولا يشترط عقدها من الليل؛ ومما دل عليه فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) .

– وأن المرض الذي يباح معه الفطر للصائم هو الذي يؤثر أو يشق أو يزداد مع الصوم، أو يؤخر برؤه الصيام؛ ولأن الرخصة شرعها سبحانه رحمة بالعباد وللتيسير عليهم

والمرض اليسير لا يكون سببا للرخصة.

– أن إفطار المريض والمسافر رخصة لهما، فلكل واحد منها إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ويجزا صومهما؛ فالاجماع متحقق في المريض الذي يتحامل على نفسه، ويُتم صومه فإن ذلك مجزأ عنه، أما المسافر فقد أجمع التابعون على جواز صومه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة (رضي الله عنهم).

–أن صوم المسافر أفضل له من الفطر إن قدر على عليه ولم يجهده؛ ولما صح عنه (صلى الله عليه وسلم أنه أختار الصيام وهو مسافر، ولا شك أن فعله (صلى الله عليه وسلم) هو الأفضل.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- المقدسي ، ع . (١٩٦٨) . *المغني*. (د. ط) ، مصر : مكتبة القاهرة.

٢- السرخسي، م. (٢٠٠٠) . *المبسوط* . (ط١) ، لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- الماوردي ، ع . (١٩٩٩). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. (ط١) ، لبنان : دار الكتب العلمية .

٤- الجشمي ، م . (٢٠١٩) . *التهذيب في التفسير*. (ط١) ، مصر : دار الكتاب المصري .

٥- الكاساني ، ع . (١٩٨٦) . *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط ٢) ، لبنان : دار الكتب العلمية

٦- ابن قاسم الصنعاني ، أ . (د. ت) . *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*. (د. ط) ، اليمن .

٧- السايس ، م . (٢٠٠٢) . *تفسير آيات الأحكام*. (د. ط) ، مصر : المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٨- البخاري ، م . (٢٠٠١) . *صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط ١) ، لبنان : دار طوق النجاة .

٩- الجصاص ، أ . (١٩٨٤) . *أحكام القرآن* . (د. ط) ، لبنان : دار إحياء التراث العربي .

١٠- الجصاص ، أ . (٢٠١٠) . *شرح مختصر الطحاوي*. (ط ١) ، لبنان : دار البشائر الإسلامية.

١١- مسلم ، م . (د. ت) . *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. (د. ط) ، لبنان : دار إحياء التراث العربي .

١٢- العمراني ، ي . (٢٠٠٠) . *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط١)، السعودية : دار المنهاج .

١٣- القرافي، أ . (١٩٩٤) . *الذخيرة* . (ط١)، لبنان : دار الغرب الإسلامي.
١٤- النووي ،ي . (د . ت) . *المجموع شرح المهذب* . (د.ط) ، سوريا : دار الفكر .
١٥- الظاهري، ع . (د. ت) . *المحلى بالآثار* . (د . ط) ، مصر : دار التراث.
١٦- الحلي ، ح . (١٩٩٣) . *تذكرة الفقهاء*. (ط١) ، إيران : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٧- ابو داود، س. (٢٠٠٩) . *سنن أبي داود* . (ط١) ، لبنان: دار الرسالة العالمية.
١٨- الألباني ، م . (١٩٨٥) . *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (٢) ، لبنان: المكتب الإسلامي .
١٩- البخاري، م. (٢٠٠١) . *صحيح البخاري*. (ط٢) ، لبنان : دار طوق النجاة .
٢٠- الدارقطني، ع . (٢٠٠٤) . *سنن الدار قطني* . (ط١) ، لبنان : مؤسسة الرسالة .
٢١- القدوري، أ . (٢٠٠٦) . *التجريد* . (ط٢) ، مصر : دار السلام.
٢٢- ابن تيمية ، أ . (١٩٩٦) . *كتاب الصيام من شرح العمدة*. (ط١) ، دار لأنصاري .
٢٣- ابومحمد المالكي ، ع. (١٩٩٩) . *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. (ط١) ، لبنان : دار ابن حزم.
٢٤- الصديقي، م . (١٩٩٤) .*عون المعبود وحاشية ابن القيم* . (ط٢) ، لبنان : دار الكتب العلمية.
٢٥- العيني ، م . (٢٠٠٠) . *البناية شرح الهداية* . (ط١) ، لبنان : دار الكتب العلمية.
٢٦- ابن أبي شيبة،ع . (١٩٨٨) . *المصنف في الأحاديث والآثار* . (ط١) ، السعودية: مكتبة الرشد.
٢٧- الخرشي ، م. (د . ت) . *شرح مختصر خليل* . (د . ط) ، لبنان : دار الفكر للطباعة .
٢٨- الشيرازي ، ا . (د. ت) . *المهذب في فقة الإمام الشافعي* . (د . ط) ، لبنان : دار الكتب العلمية.
٢٩- أبو عبد الله القرطبي ، م. (١٩٦٤) . *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. (ط٢) ،مصر : دار الكتب المصرية.
٣٠- ابن رشد القرطبي ، م. (١٩٨٨) .المقدمات والممهدات . (ط١) ، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
٣١- ابي فرج المقدسي ، ع. (١٩٩٥) . *الشرح الكبير على المقنع*. (ط١) ، مصر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٣٢- الغرناطي، م . (د . ت) . *القوانين الفقهية* . (د. ط)، الشاملة الذهبية .
٣٣- الطوسي ، م. (١٩٨٦) . الخلاف . (د. ط) ، ايران : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٣٤- الباجي ، س . (١٩١٣) .*المنتقى شرح الموطأ* . (ط١) ، مصر: مطبعة السعادة.
٣٥- ابن دقيق، م. (٢٠٠٥) . *أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام* . (ط١) ، لبنان : مؤسسة الرسالة .
٣٦- ابن بطال ، ع . (٢٠٠٣) . *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. (ط٢)، السعودية : مكتبة الرشد .
٣٧- العيني، م . (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط)، لبنان: دار احياء التراث العربي.
٣٨- ابن عبد البر،ي.(١٩٦٧) .*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*.(د. ط)،المغرب : وزارة

عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية.

٣٩- فخر الدين الرازي ، م.(١٩٩٩). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*.(ط٣)، لبنان:دار احياء التراث العربي.

٤٠- الطحاوي،أ .(١٩٩٤). *شرح معاني الآثار*.(ط ١)، السعودية:عالم الكتب .

٤١- البيهقي، أ.(٢٠٠٣).*السنن الكبرى*.(ط٣)،لبنان:دار الكتب العلمية.

٤٢- النسائي،أ.(٢٠٠١). *السنن الكبرى* .(١)،لبنان : مؤسسة الرسالة .

٤٣- الإمام مالك،م.(١٩٩٤).*المدونة*.(ط١)،لبنان:دار الكتب العلمية.

٤٤- البغوي،ح. (١٩٩٦).*التهذيب في فقه الإمام الشافعي*.(١٩٩٧)،لبنان:دار الكتب العلمية.

٤٥- العيني،م.(٢٠٠٧). *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*.(ط١)،قطر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٤٦- الأشبيلي،م.(١٩٩٢). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*.(ط١)،تونس :دار الغرب الإسلامي.

٤٧- العيني،.(٢٠٠٨). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*. (ط١)، قطر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٤٨- الطحاوي، أ .(١٩٩٤). *شرح معاني الآثار*.(ط١)، :عالم الكتب.

٤٩- زرزور ،ع.(د.ت). *الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير*.(د.ط)،لبنان:مؤسسة الرسالة.

٥٠- الزركلي،خ.(٢٠٠٢). *الأعلام*.(ط١٥)،لبنان:دار العلم للملايين.

٥١- ابن فندمة،ع.(٢٠٠٤). *تاريخ بيهق*.(ط١)،سوريا:دار إقرأ.

٥٢- الكحالة،ع.(د.ت). معجم *المؤلفين*.(د.ط)،لبنان: مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي .

٥٣- إبن يحيى،أ.(١٩٦١). *طبقات المعتزلة*.(د.ط)،لبنان:دار مكتبة الحياة.

٥٤- الصريفيني،أ.(١٩٩٣). *المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور*.(د.ط)،لبنان:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٥- ابن الوزير،م.(١٩٩٤). *العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم*.(ط٣)،لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٦- الواحدي،ع.(١٩٩٤). *تفسير الواحدي*، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.(ط١)،لبنان: دار الشامية، وسوريا: دار القلم.